

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

بموجب القرار 96 (د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، فإن الجمعية العامة، إذ أكدت أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي يدينها العالم المتحضر، دعت الدول الأعضاء إلى سن التشريع اللازم لمنع تلك الجريمة والمعاقبة عليها، وأوصت بتنظيم التعاون الدولي تحقيقاً لتلك الغاية، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء ما يلزم من دراسات بغية وضع مشروع اتفاقية بشأن جريمة الإبادة الجماعية. وبناء على تعليمات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعد الأمين العام، بمساعدة شعبة حقوق الإنسان وثلاثة خبراء (هنري دوناريو دي فابر ورافيل لمكين وفسبازين بيا)، مشروع اتفاقية مشفوعاً بتعليق (E/447)، 26 حزيران/يونيه 1947).

وبموجب القرار 77 (د-5) المؤرخ 6 آب/أغسطس 1947، اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الشروع بأسرع ما يمكن في النظر في مسألة الإبادة الجماعية، رهناً بأي تعليمات أخرى يمكن أن يتلقاها من الجمعية العامة. ودعت الدول إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مشروع تلك الاتفاقية (A/362، 25 آب/أغسطس 1947).

وبموجب القرار 180 (د-2) المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، طلبت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل عمله بشأن هذه المسألة وأن يشرع في إكمال الاتفاقية دون انتظار تلقي ملاحظات من جميع الدول الأعضاء.

وفي 3 آذار/مارس 1948، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبقاً للقرار 117 (د-6)، لجنة مخصصة لموضوع الإبادة الجماعية تتألف من ممثلين لبلادهم (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، ولبنان، والصين، وفرنسا، وبولندا، وفرنزويلا)، أعدت مشروعاً ثانياً للاتفاقية مصحوباً بتعليقات (E/794، 5 نيسان/أبريل - 10 أيار/مايو 1947).

ونظرت اللجنة السادسة (القانونية) في هذا المشروع في جلساتها 63 إلى 110 وفي الجلسات 128 إلى 134 من الدورة الثالثة للجمعية العامة في عام 1948.

واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية المعنية بالإبادة الجماعية بتصويت المشتركين الخمسة والسنتين بالإجماع في جلستها 179 المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 (القرار 260 (د-3)).